كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان
المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال
اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب او ان التاكيد بها قد
يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الاضراب الى اخره
ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد راويها يسهل
ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل
من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان
يصوم كله وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك
القليل يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه
الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم
الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق معه
الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل
شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة
فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال وفيه
صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل
عنه للخبر الصحيح عن اسامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله لم ارك
تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس

عنه

عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه
لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه
مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي
رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال
اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويؤخذ من هذا الحديث
ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا
ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس
به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف
وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا
لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ
واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى عن صيامه
فالصحيح وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاجال لخبر
ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اكثر صيامك في شعبان قال ان
هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم
واما لان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف
الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء عليه
ولا نذر **فائدة** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رايته صائما في العشر قط
لانه لا يلزم من انتفاء رؤيتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي
البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول
من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا

قوله رفعها كل يوم وليلة ظاهره
ان رفع عمل اليوم ينفرد عن
الليلة وعكسه ويحتمل انه
يضم عمل اليوم الى الليلة
ويرتفعان معا فليتامل
ثم رايت الشارح صرح
بالاول بعد قول المص تعرض
الاعمال اي في الخميس والاثنين

اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)